

التعليق على نظم صفوة الزبد - 28 - باب الغنيمة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان - 00:00:00

الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة احمد الفشنبي رحمه الله تعالى في موهب الصمد باب الجزية الجزية بارك الله فيكم. مما دل على مشروعيتها القرآن الكريم. الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة ذكرها - 00:00:30

فقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ولذلك هي مما علم من الدين بالضرورة - 00:01:08

انكارها او انكار مشروعيتها او الادعاء بانه لا توجد جزية في الاسلام هذا يتضمن تكذيبا بهذه الاية الكريمة. فنبوتها لا شك فيهم وفرضت الجزية لمصالح منها اعانت المسلمين بالمال الذي يحصلون عليهم الكفار - 00:01:31

فهم يستعينون به اي المسلمين. ومنها ان فيها اهانة للكفار لكونهم يدفعونها وينقادون لاحكام المسلمين واضح وايضا فيها مصلحة حقن الدماء. فيها مصلحة عقн الدماء. لأن الله عز وجل في الاية الكريمة قال قاتلوا - 00:02:02

في بدايتها الى متى قال حتى يعطوا الجزية ولذلك اذا اعطوا الجزية حقت الدماء اذا فيها مصالح في مشروعيتها والاصل ان فرض الجزية باق الى ان ينزل المسيح عليه الصلاة والسلام في اخر الزمان فحين اذ يضع الجزية ولا يقبل الا - 00:02:32

واضح فقال هنا باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال. اي ان الجزية في الشرع تطلق على العقد وتطلق على المال. العقد هو الذي يتضمن الاجابة والقبول. بين العاقد - 00:03:00

وهو الامام من المسلمين او من ينوبه الامام بذلك الامر. وبين من تفرض عليهم الجزية وهم المعقود لهم. تمام؟ هذا معنى اطلاقه على العقد. فتقول هذا عقد الجزية او هذه الجزية اي عقد الجزية - 00:03:23

وتطلق الجزية على المال الذي يحصل. نفس المال يسمى جزية. فتقول مثلا هذه جزية اي هذا المال ما له جزية هذا اطلاقها في الشرع اي على معنيين. ولذلك نقول الجزية هو المال الذي يلتزم - 00:03:43

الكافر بعقد مخصوص. اذا اردنا ان نعرف الجزية شرعا فنقول الجزية المال الذي يلتزم به كافر بعقد مخصوص. قال الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملزمه به وهي ماخوذة من المجازاة لكتنا عنهم - 00:04:03

مقودة من المجازاة. لماذا؟ لانها جزت عن القتل. بمعنى كفت عن القتل. فقوله انجازات اي بمعنى الكف لانها جزت عن القتل اي كفت. هذا المعنى الاول في اللغة. الجزية مأخوذة من المجازات بمعنى الكفة - 00:04:28

الثاني في اللغة وقيل من الجزاء بمعنى القضاء. ومنه سمي يوم القيمة يوم الجزاء. لأن الله عز وجل يقضي فيه بين الخلائق. فالجزاء بمعنى القضاء. قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا - 00:04:48

اي لا تقضي. قال والاصل فيها اي في مشروعيتها قبل الاجماع. قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الاية التي ذكرناها في بداية الدرس هذا من القرآن الكريم. قال وقد اخذها النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:05:08

من مجوس هجر. هجر بلدة في شرق الجزيرة العربية. وقال سنوا بهم سنة الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران ونجران بلدة حدودية بين اليمن وال السعودية الان تمام جنوب السعودية وشمال اليمن. تمام؟ قال كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها

معنى في ذلك كلمة المعنى هنا بمعنى الحكم. الحكم في مشروعيتها. ها المعنى في ذلك اي الحكم في مشروعية الجزية. لماذا شرع الله عز وجل جزية. تمام؟ قال والمعنى في ذلك اي في ذلك في مشروعية الجزية. واحد ان في اخذها - 00:05:58 لنا. هذا الامر الاول في اخذ الجزية معونة لنا. هذا الامر الاول. الثاني واهانة لهم ان في اخذها معونة لنا. الثاني واهانة لهم. الثالث وربما يحملهم ذلك على الاسلام. يعني انهم عندما يرون انهم سيدفعون في كل - 00:06:18 لسان المال مسلم احسن. واضح ولا لا؟ قد يحملهم ذلك على ايش؟ على الاسلام. واضح؟ ايه. قال وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها. الاية الكريمة تقول انتبه معي. قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم - 00:06:48 الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين ايش؟ اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية. ما معنى يعطوا الجزية؟ المراد باعطاء الجزية التزام الجزية التزام الجزية. لأن العقد يحصل الان والاعطاء بعد سنة - 00:07:08 فالمراد يعطوا الجزية ان يتزموها بالعقد. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم ما المراد بالصغار؟ قال الصغار المراد به انهم يتزمون احكاماً فيما لا يعتقدون حله في دينهم. واضح فيما لا يعتقدون حله في دينهم. فمثلاً الزنا هم يعتقدون تحريمها في دينهم. السرقة - 00:07:28

هم يعتقدون تحريمها في دينهم. اذا لو حصل منهم زنا او سرقة يقام عليهم الحد. بخلاف شرب الخمر فهم يعتقدون حله في بدينهم فلا يقام عليهم حد شرب المسكر. كما مر معنا في كتاب الحدود. قال واركانها خمسة. اarkan ماذا - 00:07:58 اarkan عقد الجزية. خمسة. تمام؟ فهنا واركانها يعودوا الى الجزية التي هي بمعنى العقد وليس للجزية التي عن المال تمام لانني قلت لك في بداية الدرس الجزية قد تطلق على العقد وقد تطلق على المال. فالمراد بالاركان هنا اarkan عقد الجزية - 00:08:18 قال خمسة صيغة وبعدين بيعطيك مثال للصيغة. صيغة ومال وعاقد وشرط العقد ان يكون هو الامام. فالامام يعقد بنفسه او من ينبيه الامام بهذا الامر قالوا معقود له وهم اهل الذمة وسيأتي بعد ذلك بيان شروطهم. قال ومكان قابل - 00:08:38 للتقليد فيه اي مكان يقبل شرعاً. مكان يقبل شرعاً ان يقر فيه اهل الذمة من الكفار ان في اماكن منعنا شرعاً ان نمكн الكفار من الدخول اليها. وهي الحجاز مكة والمدينة وما جاورها - 00:09:08 ده والطائف وخبيث. فلا يمكنون من دخولها. واضح ولا لا؟ فقال هنا ومكان قابل وهو غير بلاد الحجاز مكة والمدينة وما جاورها. قال وصيغتها اي وصيغة الجزية التي هي بمعنى العقد كأن يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او يقول الامام اذنت لكم - 00:09:28 في الاقامة بها صيغتان. الصيغة الاولى ايش؟ اقررتكم بدار الاسلام على ان تلزموا كذا جزية وتنقاد لحكمنا. هذى الصيغة الاولى كاملة. الصيغة الثانية كاملة او اذنت لكم في اقامتكم بها اي بدار الاسلام - 00:09:58

على ان تلزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا. فقوله على ان تلزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا قوله هذا عودوا الى الجملتين واضح؟ يعود الى الجملتين. قال وتنقاد لحكمنا اي الذي تعتقدون تحريمها كزنا - 00:10:18 وسرقة دون غيره كشرب مسكر لانهم لا يعتقدون تحريمها. تمام؟ ونكافح مجوسي محارم. فالمحروس يعتقدون جواز نكافح المحارم واضح ولا لا؟ فهذا لا يتزمون فيه حكمنا. تمام؟ لا تلزمهم بحكمنا. تمام؟ ثم بدأ رحمة الله تعالى في النظم بسرد - 00:10:40 كم؟ فقال رحمة الله تعالى وانما تؤخذ من حر ذكر مكلف له كتاب اشتهر. وانما تؤخذ وانما اداة حصر تؤخذ اي الجزية التي هي هنا بمعنى المال. تمام وانما تؤخذ اي الجزية التي هي بمعنى المعنى. من تؤخذ - 00:11:10

قال من حر هذا الشرط الاول ذكر هذا الشرط الثاني مكلف الثالث والرابع ان يكون بالغاً عاقلاً. الخامس ان يكون له كتاب. اذا كان شروط خمس شروط. هذه الشروط الخمسة بارك الله فيكم تتعلق بماذا من الاركان - 00:11:39 هل تتعلق بالصيغة او بالمال او بالعقد او بالمعقود له او بالمكان؟ بالمعقود له. اذا هذه شروط المعقود له ولا حظ معه اتي بها بصيغة الحصر. قال وانما مفهومه ان من اختلف فيه تمام؟ احد هذه - 00:11:59 بشرط فان له حكماً اخر تمام وهو انها لا تؤخذ منه الجزية فلا تؤخذ الجزية من رقيق ولا تؤخذ الجزية من امرأة ولا تؤخذ الجزية من

صبي ولا تؤخذ الجزية من مجنون ولا تؤخذ الجزية - [00:12:19](#)

من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب. تمام؟ قال وانما تؤخذ اي الجزية. من حر لا من رقيق فلا تؤخذ من الرقيق. لا تؤخذ لا من ذات الرقيق ولا تؤخذ من سيد الرقيق عن الرقيق. فهمتم؟ لا - [00:12:36](#)

لا من ذات الرقيق ولا تؤخذ من سيد الرقيق عن الرقيق. يعني لو كان شخص من اهل الذمة عنده عشرة ارقاء فلا نفرض عليه ان يؤدي الزكاة عن ارقائه العشرة. تمام؟ قال وانما تؤخذ اي - [00:12:56](#)

جزيته من حر لا من رقيب. لماذا؟ لاما لا تؤخذ من الرقيق؟ قال لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم انتبه معي. مر معنا في الاسر ان اناس اذا اسرهم المسلمون بمجرد الاسر يصبحون - [00:13:16](#)

هنا رقة او يستمر الرق فيهم بمعنى انهم لا يقتلون. من هؤلاء؟ النساء صبيان المجانين صح ولا لا؟ والارقاء يستمر رقهم. هؤلاء لا يقطنون. لا يقتلون. اخذ الجزية من اجل حقن الدم. هؤلاء - [00:13:36](#)

ما ذمهم محقون الدم وبال التالي لا نأخذ الجزية منهم. ولا نأخذ الجزية عنهم. فهمتني ولا لا؟ اه. فقال لان الاخذ اي لان الاخذ للجزية بحقن الدم وهو محقون الدم وهو الضمير في قوله وهو يعود على من؟ على الرقيق. نعم - [00:13:56](#)

بسم الله قال ذكر لا من انتي وانتي. دي الاية اي لا تؤخذ الجزية لا من امرأة ولا من خنتي مكلف لا من صبي ومجنون. فلا تؤخذ الجزية من من الصبيان ولا من المجانين - [00:14:16](#)

له كتاب اشتهر اي ان له كتابا لم يعلم تمسك جده. المقصود بجدي هنا احد اصوله ان له كتابا لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه. بعد نسخه بمعنى - [00:14:36](#)

اننا لو علمنا ان اجداده تمسكوا بهذه الشريعة بعد ان نسخت تمام فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية. بمعنى اخر شريعة موسى متى نسخت؟ عليه الصلاة والسلام. شريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام نسخت ببعثة عيسى. تمام؟ فاذا علمنا ان اجداد هذا الشخص - [00:14:56](#)

دخلوا في شريعة موسى قبل ان تنسخ يعني قبل ان يبعث عيسى فهذا يعتبر ايش؟ من اهل الكتاب. لكن لو علمنا ان اجداد هؤلاء دخلوا في شريعة موسى بعد ان نسخت شريعة موسى. اي بعد ان بعث عيسى عليه الصلاة والسلام. فهمت ولا لا - [00:15:26](#)

هذا لا تؤخذ منه الجزية. ليس من اهل الجزية هذا. فهمتم؟ جيد؟ طيب. انظر ماذا قال؟ اي ان له كتابا لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كما يأتي. كتمسك بصحف ابراهيم - [00:15:46](#)

ذكرها القرآن الكريم في سورة الاعلى. عليه وعلى نبينا والأنبياء افضل الصلاة والسلام. قال او يوصي دون من تهود اباوه من بعد بعثة الهدى. مم. الذين دخلوا في اليهودية بعد نسخ اليهودية واضح هؤلاء ليسوا من اهل الجزية. فهمتم؟ اذا بيكون عندك الان - [00:16:06](#)

انتبه معي. عندك هؤلاء الذين هم اليهود او الذين هم نصارى لهم ثلاثة احوال. الحالة الاولى انهم دخلوا في اليهودية او في النصرانية قبل النسخ. تؤخذ منهم ولا ما تؤخذ؟ تؤخذ منهم الجزية - [00:16:36](#)

ها تؤخذ الحالة الثانية انهم دخلوا في اليهودية او النصرانية بعد النسخ تؤخذ منهم الجزية او لا تؤخذ لا تؤخذ جيد. الحالة الثالثة شكتنا هل دخلوا؟ هل دخل اجدادهم؟ قبل النسخ او بعد النسخ؟ تؤخذ او لا تؤخذ - [00:16:56](#)

من البيت شوف من البيت ايش قال من من كلام الشارع قال له كتاب اشتهر ان له كتاب لم تمسك جده به بعد نسخه. لم يعلم. مفهومه انه في حالة الشك تؤخذ. لانه قال لم يعلم. مفهومه ان في حالة واحدة فقط لا نأخذ. متى؟ اذا علمنا - [00:17:16](#)

دخلوا في اليهودية او النصرانية بعد النسخ هنا لا نأخذ. لكن اذا علمنا انهم دخلوا قبل النسخ او شكتنا بحيث لم يعلم ان نأخذ فهمتم؟ فالاحوال كم؟ فالاحوال ثلاثة قال او شبه بالكتاب نحو المجنوس. للاية والخبر - [00:17:46](#)

المار للاية الاية حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. والخبر ايش من خبر؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الجزية من مجنوس هجر. وهم مجنوس فهذا يدل على ان الجزية ايضا تؤخذ من؟ من المجنوس. ولديك هذا - [00:18:08](#)

اعطي للمجوس مع انهم في بعض الاحكام الاخرى يختلفون عن اهل الكتاب. يعني مثلا في حكم النكاح لا يجوز النكاح من المجوس. صحي لا؟ اما النكاح نكاح الكتابيات يجوز بشروط. تمام؟ كذلك في الدية - 00:18:28

مر معكم في الديات ان دية الكتاب ودية الماجوس واحدة و مختلفة. مختلفة. ايش قال في الزب والثلث والنصف للانثى وللكتاب ثلثها لشبهة الكتاب اي وبعدها ايش؟ وعابر الشمس وذو التموجس وعابد او ثانى ثلث الخمس. اه اذا يختلف. اذا هنا في هذا الباب - 00:18:48

اعطي الماجوس حكم اهل الكتاب. صحي؟ لكن في باب النكاح واحد في باب الدية اثنين في باب الذكاء ثلاثة حكم الماجوس يختلف عن حكم الكتاب. سؤال لماذا هنا اعطي الماجوس حكم اهل الكتاب تغديبا لحقن الدماء. فهمتم يا آآ مشايخ ولا لا؟ اذا حكم - 00:19:18

والماقوسي في ابواب اخرى يختلف عن حكم الكتاب. لكن هنا حكم الماجوس وحكم الكتاب واحد. تؤخذ الجزية من الماجوس و تؤخذ جزء من الكتاب ما السبب؟ لماذا هنا تؤخذ؟ لماذا هنا اعطيانا الماجوس نفس الحكم الذي اعطيانا الكتابي؟ الجواب تغليبا لماذا؟ لحقن الدماء - 00:19:48

واضح ولا لا؟ ان شاء الله. قال او شبهة كتاب النحو الماجوس للاية والخبر المار تغليبا لحقن الدماء. شف تغليبا لحقن الدماء. دون من تهود. ايش معنى دون من تهود؟ اي لا تؤخذ الجزية من تهود - 00:20:08 باؤه من بعد بعثة الهدى. لماذا؟ لأنهم انما دخلوا في اليهودية بعد النسخ. قال اي لا تعتقد لمن علمنا انه تمسك بدين بعد نسخه. كمن تهود بعد بعثة السيد عيسى عليه الصلاة والسلام - 00:20:28

نبي الله عيسى لماذا؟ لانه ببعثة عيسى نسخت اليهودية. او تنصر بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم. لماذا؟ لانه اذا تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاننا نقول ببعثة نبينا نسخت شريعة عيسى - 00:20:48 تمام قال او تنصر بعد بعثة نبينا عليهما والانبياء عليهما انباء صحي لا؟ والانبياء ليش هو الانبياء؟ معطوف على ايش؟ على الظمير في عيلهم صحي؟ عيلهم والانبياء افضل الصلاة والسلام. انت معني ولا لا؟ جيد؟ قال وكذا عبادة الاوثان - 00:21:08 والشمس والقمر ونحوها. ايش يعني وكذا؟ ايش الحكم؟ ها وكذا لا تؤخذ الجزية. اي وكذا لا تؤخذ الجزية من عبادة الاوثان. عبادة الشمس وعبادة القمر - 00:21:38

ونحوهم لا تؤخذ من هؤلاء الجزية. طيب يأريك سؤال اذا تولد انسان ان كتابي وهو ثني. اما بهج كتابي وامه وثنية واما ابوه وثنى وامه كتابية تمام؟ فهل تؤخذ منه الجزية او لا تؤخذ؟ واضح يا شيخ ولا لا؟ هل تؤخذ منه الجزية ولا تؤخذ - 00:21:58 ما رأيكم؟ ها اثال تؤخذ ولا تؤخذ؟ هل نلحقه ب احد ابويه؟ فتؤخذ الجزية؟ ما دام او نلحقه بالاب الاسود الذي هو وثنى فلا تؤخذ. ها؟ بالالية؟ بالاشد ايش يعني بالاسد؟ يعني تؤخذ ولا ما تؤخذ. تؤخذ. ها حمزة. ها وافي - 00:22:28

تؤخذ لماذا؟ لماذا قلت تؤخذ يا وافي؟ تغليبا لماذا؟ لجانب حق الدماء. تغليب اللجان بحقن الدماء. هل ذكر هذا الحافظ السيوطي في الابيات المشهورة ويتبع الفرع ممكنا تضييفه ايش قال الحافظ السيوطي؟ من يحفظ الابيات؟ ها عبده؟ ايش قال؟ ويتابع الفرع في انساب اباه - 00:23:08

والامة في الرق والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى والذى اشتد في جزاء ودية واحصل اصلين رجسا وذبحا ونكاها والأكل والحرية. هذا ما ذكره الجزية. واحد ضمن لنا كذا بيت ويضيف الجزية ويضيف ما يتعلق بنقض الوضوء ونحو ذلك. تمام. في بعض الاشياء ما ذكر الحافظ السيوطي. قال رحمة الله - 00:23:38

اقلها في الحول دينار ذهب. وضعفه من متوسط الرتب. اقلها اقل ما هذا اقل الجزية التي هي بمعنى ايش؟ بمعنى المال. اقلها اي الجزية. ذكر الاقل. وهل ذكر الاقرئ؟ مازا - 00:24:08 الاقرئ لماذا؟ لأن الجزية لا حد لها في الكثرة. في الكثرة لا بأس. لكن ذكر الاقل. فقال اقلها اي الجزية واجبة على كل شخص عند عند قوتنا في الحول اي في السنة دينار دينار دينار ذهب - 00:24:28

تمام انتبه اقلها اي الجزية الواجبة على كل شخص من الشخص هذا؟ الذي توفرت الشروط السابقة قد تفيد بأنه يكون ماذ؟ بالغالبا عاقلا حرا ذكرنا له كتاب او شبهة كتاب. خمس شروط - 00:24:48

تمام اي الجزية الواجبة على كل شخص عند قوتنا. طيب عند ضعفنا؟ دينار عند قوتنا دينار وعندنا قالوا عند ضعفنا يجوز ان تقصوا على الدينار، لكن عند قوتنا لا يجوز. اقل شيء دينار. تمام - 00:25:08

ايوة. قال عند قوتنا هو لم يذكر محترزا قوله عند قوتنا. قال عند قوتنا في الحال ذهب لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن وكان اهل اليمن في تلك الفترة على - 00:25:28

دين اهل الكتاب نصارى ويهود انك تأتي قوما اهل كتاب واضح ولا لا؟ قال خذ من كل حال اي من كل محظوظ اي بلغ الاحتلال. دينار او عدله. ايش عدله - 00:25:48

ما يساوي الدينار. تمام. ا وعد له من المعاشر ثياب او عدله من المعاشر بس او عد لهم من المعاشر الى هنا ينتهي الحديث. ثياب تكون باليمن هذا تفسير للمعاشر. المعاشر هذه الثياب. وهذه المعاشر - 00:26:08

بارك الله فيكم اصل البلدة اجدادي بلاد المعاشر في وسط اليمن. تمام؟ والسبة اليها معاشرين. وكثير من العلماء الذين خرجوا من هذه البلد الى مصر وشمال افريقيا مجاهدين ينسبون الى هذه البلد. يعني مثلا ابن العربي صاحب - 00:26:26

كتاب احكام القرآن اسمه ابن العربي المعاشرين. لا ومعاشر اذا. هو نفسه اذا. واضح ولا لا؟ وقس عليه كثير. تمام؟ ايوة فهذه المعاشر الان تقع في محافظة في اليمن اسمها محافظة تعز. وقد يألف اهل اليمن كانوا مشهورين بنسق الثياب. ولذلك كفن - 00:26:52

النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اثواب ببيض سحولية نسبة الى سحول مدينة في وسط اليمن ايضا. تنسج فيها كافية. فلما كان اهل اليمن مشهورين بصناعة الثياب ونسج الثياب. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال خذ من كل واحد بلغ الاحتلال كم؟ دينار - 00:27:12

او عدل ذلك ايش؟ ما يساوي ذلك من المعاشر من الثياب. فمثل هذا الذي يضعها اثال واضح يسمى عندنا هذا ازار او يسمى معوز باللغة العامية. واضح نعم. قال هنا رواه ابو داود - 00:27:32

غيره تمام؟ والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وانظر الان في اشكال في الحديث يعني بالنسبة للمذهب الشافعى في اشكال. النبي عليه الصلاة والسلام قال خذ من كل حالم دينارا او عدله من المعاشر. يعني مفهوم ذلك انك لما تعقد العقد معه تقول - 00:27:52

المعقود له اما في نهاية السنة تدفع دينار او تدفع ما يساوي الدينار من معاشر. فيكون العقد هكذا لكن قال لك مذهب الشافعى يقول ان هذا لا يصح. مذهب الشافعية ان العقد يكون بالدينار. بعدين في نهاية السنة وقت دفع الدينار اذا لا يريد ان يدفع دينار يدفع ما يساويه - 00:28:12

فهمتم ولا لا؟ لكن في صيغة العقد دينار فقط. ولذلك انظر ماذا قال. وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار. والمنقول اي والمنقول عند علماء الشافعية في المذهب. تعين الدينار. تعين الدينار يعني ايش؟ في - 00:28:32

عقد تكتب دينار لكن بعد العقد به اي بعد العقد بالدينار تمام فالضمير في قوله به يعود على الدينار لكن بعد به اي بالدينار يجوز ان يأخذ عنه ما قيمته دينار. فهمتم ولا لا؟ قال وعليه يحمل الخبر اي يحمل الحديث السابق - 00:28:52

ارجو ان يكون واضحًا. قال وضعفه اي وضعف الدينار كم سيكون؟ ديناران. من متوسط الرتب اي اذا كان الشخص متوسطا نأخذ منه دينارين. اذا كان غنيا نأخذ منه كم؟ اربعة - 00:29:12

تمام واذا كان فقيرا نأخذ منه دينار في السنة. تمام؟ والدينار يساوي اربع جرامات وربع من الذهب. تمام قال ويؤخذ على وجه المماكسنة. ايش معنى المماكسنة؟ المماكسنة معناه ان الامام يحاول ان - 00:29:32

ان يأخذ منهم اكثر. تمام. ف يأتيه مثلا واحد من اهل الذمة فيقول له الامام انت تقدر على ثمانية الامير تدفع ثمانية. واضح يماكسنه. ها؟ لانه ممكن انه يرضى. وهذا فيه مصلحة للمسلمين - 00:29:52

ما تقدم ان من مقاصد مشروعية الجزية ايش؟ الاعانة للمسلمين. فيقول له انت تقدر على ان تدفع ثمانية دنانير في السنة تمام. ما

حكم هذه المماكسنة؟ من الامام؟ قال العلماء هذه المماكسنة تدور بين ثلاثة احكام. الوجوب والاستحباب والتحريم - 00:30:12

متى تكون واجبة؟ تكون واجبة اذا علم الامام انه سيرضى اي سيرضى هذا المعقود له سيدفع او غالب على ظنه ذلك. فحينئذ ايش تقول ما حكمها؟ واجبة. لماذا واجبة؟ لأن تصرف الامام يكون بالاحظ - 00:30:32

ال المسلمين بالاصلاح للمسلمين. وهذا هو الاصلاح لهم. واضح؟ فهنا تكون المماكسنة واجبة. ممتاز. ومتى تكون مستحبة اذا لم يعلم او لم يغلب على ظنه انهم يرظون. ها هنا يستحب. تمام؟ ومتى تكون محرمة؟ قالوا تكون محرمة - 00:30:52

اذا كان المعقود له سفيها. واضح؟ مراعاة لمصلحته. فان السفيه بارك الله فيكم هذا محجور عليه واضح فاذا كان يعلم ان هذا السفيه تمام فلا يأخذ ولا يماث يعني لا يأخذ منه مقدار ما هو في مستواه. تمام؟ ولا - 00:31:12

ماكسه لا يماسه لماذا مراعاة لايش؟ لمصلحته لان هذا سفيه. تمام؟ اه فهي دارت بين ايش؟ بين الوجوب والاستحباب والحرمة. نعم، قال هنا ومن غني قال ويؤخذ على وجه المماكسنة. ومن غني - 00:31:32

اربع اذا قبل واشرط ضيافة لمن بهم نزل. قال ومن غني اربع اربع دنانير. والمماكسنة تسن للامام. مم المماكسنة تسن. قلت لكم هذا هو الحكم الاصلبي وقد تندب وقد تمنع تحرم تمام؟ قال ومحلها اذا قبل ذلك من ذكر يعني اذا كان من ذكر الذي هو ايه - 00:31:52

ايش بالغ عاقل حر ذكر له كتاب وشبهة كتاب قبل. فان امتنع من الزيادة وجب قبول دينار. يعني قال ما ازيد. تمام. وجب قبول الدينار. ثم قال في مسألة هنا قال ويعتبر - 00:32:22

الغنى وضده وقت الاخذ لا وقت العقد. يعني قد يكون في وقت العقد متوسط قد يكون في وقت العقد متوسط في وقت الاخذ ها اصبح غنيا. هذا هل نأخذ منه اربع دنانير؟ نظرا لوقت الاخذ - 00:32:42

او نأخذ منه دينارين نظرا لوقت العقد. فهمتم السؤال فهل العبرة بوقت العقد؟ او العبرة بوقت ايش وقت الاخذ ما رأيكم؟ ماذا نقول؟ قال هنا ايش؟ العبرة بايش؟ قال العبرة بوقت الاخذ لا. قال - 00:33:04

يعتبر الغنى وضده وقت الاخذ لا وقت العقد. هكذا قال واضح ولا لكن في الحقيقة هذا الكلام يعني فيه نظر لان الجزية انتبه معي قد تعتقد على الاوصاف وقد تعتقد على الاشخاص. كيف على الاوصاف؟ يعني مثلا الامام - 00:33:24

يقول لمجموعة من اهل الذمة انا ساخذ من الغنى اربعة ومن المتوسط دينارين ومن الفقير دينار. لا يعين زيد وعمرو سالم بل هكذا اوصاف غني متوسط فقير وتعتقد على الاوصاف. واضح؟ اذا عقدت على الاوصاف فالعبرة بوقت الاخذ - 00:33:46

عندما نأخذ منه وننظر ده حاجة غني ولا متوسط ولا فقير؟ هذا اذا عقدت الجزية على ايش؟ الاوصاف لكن اذا عقدت على اشخاص عقدها من مع زيد وزيد هذا الان متوسط بعد سنة اصبح غنيا - 00:34:13

واضح خلاص يلزمك دينار يلزمك ديناران عقلت مع شخص خلاص مع هذا الشخص مكتوب عقد الجزية مع زيد ديناران في اخر السنة ديناران. فهمتم؟ اذا هذا الكلام هنا ليس على اطلاقه. بل نفرق بين حالة ايش؟ حالة كون الجزية معقودة على - 00:34:29

رصاص وحالة كونجليزية معقودة على الاشخاص. ارجو ان يكون هذا واضح لكم. ثم قال ويعتبر الغنى وضده وقت الاخذ لا وقت العقد. واشرط على سبيل الندب ان يشرط الامام عليهم ان يشرط الامام عليهم هذا الشرط وهو ان يقوموا بطيافه من ينزل بهم من المسلمين - 00:34:51

هذا الشرط مستحب ليس واجبا قال واشرط على سبيل الندب عليهم اذا صلحوا في بلادهم. اه ايش يعني اذا صلحوا في بلادهم؟ يعني اشرط عليهم ايه الامام ان يقوموا بطيافه من ينزل عليهم من المسلمين اذا كان الصلح حال كونهم يسكنون في بلادهم - 00:35:20

وليس في بلاد المسلمين مفهوم ذلك لو كان اهل الذمة يسكنون في في بلاد المسلمين. فهل الامام يشرط عليهم هذا الشرط او لا يشرط لا يشرف يعني انتبه معي. نفترض على سبيل المثال هذه هذه البلد الف. وهذه البلد باع. بلد الف هذه بلاد المسلمين - 00:35:47

بلد بها هذه البلاد مثلا نصاري. لكن المسلمين فرضا عليهم الجزية. تمام؟ بعد ذلك واحد من المسلمين يسافر يمر في الطريق على بلد

النصاري الإمام يستحب له أن يشرط عليه من يقوم بضافته. حال كونه - 00:36:08

في بلادهم. لكن لو كان هؤلاء النصارى يعيشون مع المسلمين في نفس البلاد فهل الامام يشرط عليهم على هؤلاء النصارى الذين هم اهل ذمة وهم في بلاد المسلمين انه اذا مر عليهم مسافر من المسلمين - 28:36:00

ان يشترط ذلك عليهم سواء كانوا في بلادهم او كانوا في بلاد المسلمين - 00:36:44

فهمتم ولا لا؟ المعتمد ان الامام يسن له ان يشرط الضيافة عليهم سواء كانوا في بلادهم او كانوا في بلاد المسلمين. ارجو ان يكون هذا واضحأ قال رحمة الله واشرط على سبيل الندب عليهم اذا صلحوا في في بلدهم. ضيافة قلت لكم هذا الشرط مستحب - 00:37:01
وقلت لكم ان هذا الشرط يشمل ما لو كانوا في بلادهم او في بلاد المسلمين واضح؟ ثم من باب الفائدة ولابد في هذا الشرط كما قال الفقهاء ان يسّن لهم عدد من يقوموا بضيافته - 00:37:24

حتى لا يؤدي الامر الى النزاع فماذا الامر يشترط عليهم في السنة تقومون ب Hospitality ثلاثة شخصا تماما قد يعني مثلا هم يقبلون اذا كان الشرق عام تماما؟ ثم يتيم مئات الاشخاص يريدون الضيافة. واضح ولا لا؟ يشق ذلك عليه - 00:37:38
فحسما لمادة النزاع يذكر لهم عددا معينا. تماما؟ قال هنا قال ضيافة على غني ومتوسط لا على فقير يعني انما يشرط الامام الضيافة على من كان غنيا او على من كان متوضطا لا على من كان فقيرا منهم - 00:37:59

قال لمن نزل بهم من المسلمين ثلاثة من الايام لما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهله الى بلدة في الشام. تمام؟ على ثلاثة دينار و كانوا ثلاثة رجال. تمام - 00:38:20

على ضيافة من يمر بهم من المسلمين. وروى الشيخان هذا دليل ماذا؟ هذا دليل اشتراط الضيافة. طيب دليل مدة الضيافة عنا الضيافة ثلاثة أيام - 42:38:00

قال في النظم ويلبس الغيار او فوق - 00:38:59

لونه لون ملبوسه. يحطون قطعة قماش بلون معين بهذا الشكل انت تعرف بعد ذلك ان هذا الشخص مجوسي نصراني
يهودي باللوم. الذي يكون في الغالب على الكتف او انه يربط زنارا في وسطه - 00:39:58

تمام انظر ماذا سيقول الشارع؟ قال وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لون ملبوسه. والالوبي بالنصارى الازرق والرمادي. المقصود باللواو هنا او اما الازرق واما الرمادي. ليس المعنى انه يجمع بين اللونين -

بسم الله ثم قال ويتميزون ايضاً شف هنا ايش قال في الشرح في النظم ايش قال - 00:40:51

الآن نعود إلى سؤالنا الأصلي: هل هناك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى بثوب مخصوص لمن صلى على قبره؟

طاهرا. نعم. ماذا؟ ماذا؟ اه ما قرأت هذا؟ ها ويكتفى عن الخيطة بالعمامة كما عليه العمل الان. في زمن الشارع هو توفي في سنة تسعينية وثمانية عشر تقريبا. واضح. يعني الان مع يقول في زمانه ما كانوا يضعون هذه العلامة هنا وانما يلبسون العمائم -

00:41:40

فإذا كان يهوديا مثلا يلبس عمامة صفراء. وإذا كان نصراانيا يلبس عمامة زرقاء رمادية. وإذا كان مجوسيا يلبس عمامة حمراء أو حترف واضح ولا لا وقال هنا ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان. وسبحان الله نفس العبارة هذه قالها العالمة -

00:42:10

البيجوري رحمة الله تعالى في حاشيته. معنى البيجوري متأخر يعني قريب. الف ومتين وسبعين واثنين وسبعين سبعة وسبعين هكذا يعني تقريبا مية وخمسين سنة من الان يعني قبل مية وخمسين سنة في زمن البيجوري وهو شيخ الازهر كان هذا موجود. يعني ليس بعيدا يعني. واضح؟ اعاد الله لهذه الامة امجادها مرة اخرى -

00:42:34

قال هنا ويتميزون ايضا بانهم فوق ثوب جعلوا الزنار. طبعا هذا التميز لأن هنالك احكام تترتب. مثلا هذا الشخص يبيع اللحم انا احتاج ان اعرف من اي دين هذا؟ هذه ذبيحة يجوز اكلها او لا يجوز -

00:42:58

كيف اعرف واضح ولا لا؟ ايضا في المعاملات ايضا في اشياء كثيرة. واضح؟ فانا احتاج ان اعرف هذا يهودي هذا نصرااني هذا مجوسى الى غير ذلك هذه الغيار هو الذي يكون علامة على ذلك. فقال هنا -

00:43:19

وطبعا محل لبس الغيار هذا اذا كانوا في يختلطون في مع المسلمين يعني في اسوق المسلمين في يعيشون مع المسلمين في نفس اما اذا كان لهم مدن خاصة مثل الان مثل في بعض الدول يوجد مثلا قرى خاصة هذه قرى نصاري -

00:43:39

ها خلاص ما يحتاج الى هذه الغيار ما يحتاج الى هذه العالمة. تمام؟ ايوا. فقال هنا ويتميزون ايضا بانهم فوق ثوب جعلوا زنار بضم الزي و هو خيط غليظ فيه الوان يشد على الوسط -

00:43:57

خيط غليظ فيه الوان يشد على الوسط على وسط الشخص. قال ويكتفى بالغيار او بالزنار كما يؤخذ من تعبير غير الناظم باول. يعني اما الناظم ما عبر باول واضح؟ قال كما يفهم كما يؤخذ من تعبير غير الناظم او يعني كانه يقول اما انتبه معي. كانه يقول اما -

00:44:17

ان يضعوا الغيار على الكتف او الزنار في الوسط او كما قال او العمامة في الرأس. يعني بأنه يقول المهم عالمة لا يشترط اجتماع العلامات الميم عالمة. اليوم ممكن تقول ما حتى اذا يحبون يلبسون هذى ماذا يسمى؟ كرفنا. برنيطة هذى ها؟ خلاص نعمل لهم في البرنيطة حقهم عالمة -

00:44:46

معينة انت النصاري كذا واليهود كذا والمجوس كذا. مشكلة. حتى اذا كان عالمة صغيرة هنا في في الثوب ما في مشكلة. المهم ان عالمة توجد تدل على ديانة هذا الشخص. نعم. فقال هنا ويكتفى بالغيار او بالزنار. كما يؤخذ من تعبير غير -

00:45:10

بل ومن تعبيره في بعض النسخ بها اي بالواو بها اي بالواو. هنا قال بل ومن تعبيره في بعض النسخ بها حط بها بين قوسين ما يحتاج بين قوسين بها اي بالواو -

00:45:30

او عفوا اي بي او بها اي باول. واضح ولا لا؟ فالضمير في بها يعود علاته. ما يحتاج هذا. ثم قال وجمعهما جمع ماذا؟ وماذا جمع الزنار والغيار المنقول عن سيدنا عمر رضي الله عنه للتأكيد. يعني سيدنا عمر بن الخطاب رضي -

00:45:46

الله عنه في زمانه كانوا يجمعون بين الغيار والزنار. هذا للتأكيد فقط لكن ليس على سبيل الوجوب. ثم قال فان انفردوا من هؤلاء؟ اهل الذمة يعني بمحلة في مكان يسكنون فيه محل خاص بهم ها فلهم تركهم لأن حينئذ لا حاجة -

00:46:09

بالنسبة لنا. ثم قال ويتركوا ركوب خيل حربنا ولا يساوي المسلمين في البناء اذا سكنا معنا لا يركبون الخيل. واضح ولا يكون بناؤهم على من بناء المسلمين. واضح؟ قال ويلزمهم ان يتركوا ركوب خيل حربنا نفي -

00:46:29

او غيرها سواء كانت الخيل نفيسة او كانت الخيل خيل عادية غير نفيسة. كذلك البرادين البرادين ايضا يعني بس تكون ليست خيلا اصيلة وانما يعني خيل ابوها خيل مثلا وامها شيء اخر. يعني امها بغل او شيء. واضح؟ ليست ليست خالصة. تمام؟ قال او البرادين النفيسة -

00:46:55

البرادين بشرط كونها نفيسة. الخيل سواء كانت نفيسة او لا. شف لان في ركوبنا ايها ارهابا الاعداء وعزا للمسلمين نحن نركبها فقط اما هم لا يركبونها. وخرج بالخيل غيرها كبغال وحمير -

00:47:22

ف لهم ركوبها حتى وان كانت نفيسة. بـ ايكاف وركاب ايكاف ركاب. هذه الادوات التي اعمل عند ركوب الخيل الكاف والركاب خشب لا حديد تمام يكون هذا الركاب من خشب لا من حديد. او نحوه عرضا. ويركبونها عرضا لا يعني لا يجعل قدمه هنا وهنا - 00:47:42 لم قدميه هكذا واضح ولا لا؟ واضح. نعم. قال عرضا والا يساوا المسلمين في البناء فيمنعون ان يساوا جيرانهم المسلمين. جيرانهم المسلمين في ارتفاع بناائهم بـ ان يكون بناء المسلم انزل من بناء هذا الذمي. يمنعون من ذلك. ليه خبر - 00:48:08

لام يعلو ولا يعلى عليه. تمام. قال وخرج بالجار غيره كأن انفردوا بما حل يعني لو كانوا يسكنون لوحدهم في في في في قرية لوحدهم في مدينة لوحدهم. تمام. كان انفردوا بمحل - 00:48:36 بطرف البلد منفصل عنها فيجوز رفع البناء. تمام؟ ثم قال ويمنعون من احداث او كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد في بلادنا. ايـش معنى هذا الكلام؟ يعني البلد التي بناها المسلمين اصلا. يعني لم تكن موجودة من قبل. بناها المسلمين اصلا. وعادة العلماء يمثلون - 00:48:54

لذلك بـ بصرة والـ كوفة البصرة والـ كوفة اصلا مدن بناها المسلمين. لم تكن موجودة قبل الاسلام بـ بناها المسلمين. فـ اذا كانت البلد بلد بـ بناها المسلمين هـؤلاء لا يجوز لهم ان يـحدثوا فيها كـنيسة اـصلـا. يـمنعـونـ منـ اـحداثـ 00:49:24 في كـنيـسـةـ اـصلـاـ. هـذـهـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ. الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ بـلـدـ كـانـ بـلـدـ لـهـمـ لـكـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـتـحـوـهـ عـنـوـةـ فـتـحـوـهـ قـوـةـ حـصـلـتـ مـعـارـكـ حـتـىـ فـتـحـ فـهـؤـلـاءـ يـمـنـعـونـ فـيـهـ مـنـ بـنـاءـ الـكـنـائـسـ الـجـدـيـدـةـ وـمـنـ تـرـمـيمـ الـكـنـائـسـ الـقـدـيـمـةـ. لـاـنـ هـذـاـ الـبـلـدـ فـتـحـ ايـشـ 00:49:42 فـتـحـ بـالـقـوـةـ وـالـعـنـوـةـ تـمـامـ ؟ ثـالـثـ بـلـدـ اـسـلـمـ اـهـلـهـ مـنـ غـيـرـ قـتـالـ. دـخـلـواـ فـيـ الـاسـلـامـ مـبـاـشـرـةـ وـاـضـحـ بـغـيـرـ قـتـالـ وـلـاـ صـلـحـ وـلـاـ شـيـعـ. اـسـلـمـواـ مـبـاـشـرـةـ. فـهـؤـلـاءـ لـاـ يـمـكـنـوـنـ اـهـلـ الـذـمـةـ لـاـ يـمـكـنـوـنـ مـنـ اـحداثـ كـنـائـسـ جـدـيـدـةـ 00:50:10

لـكـنـ لـهـمـ تـرـمـيمـ الـكـنـائـسـ الـقـدـيـمـةـ فـهـمـتـمـ وـلـاـ؟ كـمـ هـذـهـ حـالـاتـ الـاـنـ ؟ ثـلـاثـ الـحـالـاتـ الـاـولـىـ ايـشـ هـاـ اـصلـاـ يـعـنيـ ماـ ماـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ مـنـ قـبـلـ. هـؤـلـاءـ لـاـ يـمـكـنـوـنـ فـيـهـ مـنـ اـحداثـ كـنـائـسـ اـصلـاـ. تـمـامـ؟ الـبـلـادـ الـتـيـ فـتـحـهـ الـمـسـلـمـيـنـ اـيـشـ 00:50:34 قـوـةـ عـنـوـةـ فـهـذـهـ لـاـ يـمـكـنـوـنـ فـيـهـ مـنـ اـحداثـ كـنـائـسـ وـلـاـ مـنـ تـرـمـيمـ كـنـائـسـ قـدـيـمـةـ الـبـلـدـ الـتـيـ ثـالـثـةـ اـسـلـمـ اـهـلـهـ. فـهـذـهـ ايـشـ حـكـمـهـ؟ نـقـولـ هـذـهـ لـهـمـ انـ انـ يـجـدـدـوـ كـنـائـسـ قـدـيـمـةـ لـهـمـ. لـكـنـ لـيـسـ لـهـمـ مـنـ يـحـدـثـوـ كـنـائـسـ جـدـيـدـةـ. الـرـابـعـ الـبـلـدـ الـتـيـ تـمـ الـصـلـحـ بـيـنـهـمـ 00:51:00 هـمـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـاـضـحـ فـاـذـاـ تـمـ الـصـلـحـ بـيـنـهـمـ فـلـهـمـ انـ يـحـدـثـوـ كـنـائـسـ وـاـضـحـ؟ وـلـهـمـ انـ يـبـنـوـ كـنـائـسـ جـدـيـدـةـ اـذـاـ اـشـتـرـطـواـ عـلـيـنـاـ وـكـانـتـ الـاـرـضـ لـهـمـ قـالـواـ نـحـنـ نـشـرـطـ الـاـرـضـ هـذـهـ تـبـقـىـ لـنـاـ 00:51:27 لـمـ نـعـملـ صـلـحـ لـاـ بـأـسـ تـدـخـلـوـنـ عـنـدـنـاـ فـيـ بـلـادـنـاـ تـحـكـمـوـنـ مـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ لـكـنـ الـاـرـضـ تـبـقـىـ لـنـاـ وـشـرـطـ اـحـدـاـتـ مـاـ ذـكـرـ فـلـاـ كـبـيـعـةـ وـصـوـمـعـةـ لـلـتـعـبـدـ فـيـهـ بـلـادـنـاـ. نـعـمـ. اـنـ فـتـحـنـاـ بـلـدـاـ صـلـحـاـ اـذـاـ هـوـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ حـالـةـ الـصـلـحـ وـشـرـطـ كـوـنـهـ لـنـاـ وـشـرـطـ اـحـدـاـتـ مـاـ ذـكـرـ فـلـاـ يـمـنـعـونـ مـنـ الـاـحـدـاـتـ وـاـضـحـ وـلـاـ؟ فـلـاـ يـمـنـعـونـ مـنـ الـاـحـدـاـتـ ايـ منـ الـاـحـدـاـتـ ايـشـ؟ جـدـيـدـةـ. وـمـنـ بـاـبـ اوـلـىـ ايـشـ؟ اـنـ يـرـمـمـوـنـ الـكـنـائـسـ الـقـدـيـمـةـ 00:52:13

فـهـمـتـ؟ اـهـ ثمـ قـالـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ. وـيـمـنـعـونـ مـنـ دـخـولـ مـسـجـدـ بـلـاـ اـذـنـ مـنـ. فالـكـافـرـ يـمـنـعـ مـنـ دـخـولـ مـسـجـدـ مـنـ مـسـاجـدـ الـمـسـلـمـيـنـ الـاـ باـذـنـ مـنـ مـسـلـمـ 00:52:41 ايـوـةـ. قـالـ وـيـمـنـعـونـ مـنـ انـ يـبـيـعـوـ مـسـلـمـاـ خـمـرـاـ وـيـمـنـعـونـ مـنـ انـ يـطـعـمـوـهـ لـحـمـ خـنـزـيرـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـمـكـنـ كـافـرـ مـنـ سـكـنـ الـحـجـازـ وـلـاـ يـوـقـرـ كـافـرـ وـلـاـ يـصـدـرـ فـيـ مـجـلـسـ فـيـهـ الـمـسـلـمـيـنـ 00:53:02 تمامـ؟ وـذـكـرـ الـعـلـمـاءـ اـنـ يـمـنـعـ اـنـ يـمـكـنـ الـكـافـارـ اـنـ يـكـوـنـوـنـ خـدـمـةـ لـلـمـلـوـكـ وـالـاـمـرـاءـ يـعـنيـ يـكـوـنـ مـلـكـ وـلـاـ اـمـيـرـ فـيـ مـنـطـقـةـ وـلـاـ شـيـ ثـمـ يـؤـتـىـ لـهـ بـخـدـمـ اـنـ النـصـارـىـ اوـ بـخـدـمـ اـنـ الـيـهـودـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ. لـاـنـ هـؤـلـاءـ 00:53:25 قدـيـؤـثـرـوـنـ عـلـيـهـ وـاـضـحـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ خـدـمـ وـعـنـدـهـ آـ مـنـ يـقـومـ بـاعـمـالـهـ مـنـ الـيـهـودـ اوـ مـنـ النـصـارـىـ قدـيـؤـثـرـوـنـ عـلـيـهـ. تمامـ؟ ايـوـةـ. فـيـمـنـعـ مـنـ

ذلك. ثم قال الان سيدتكلم على مسألة انتقاض العهد. الان لاحظ معي بارك الله فيك. عقد الجزية انا ذكرته لكم في بداية الدرس ان له -

00:53:44

له فوائد ان المال هذا فيه اعانت المسلمين فيه اهانة لهم قد يكونوا ماذ اسببا في حمله مع الاسلام وايضا ايش؟ من فوائد انه آآآ حقن الدماء حقن الدماء صح - 00:54:08

هذه هذه في الغالب مصالح المسلمين. قد يسألوا الذي هذا ما المصلحة التي تتحقق لنا هذه الامر تتحقق لكم، فما الذي يتحقق لنا؟
الجواب الذي يتحقق لكم انه يلزم المسلمين ان يدفعوا - 00:54:24

وعنكم كل عدو. فمن اعتدى عليكم نفترض انهم بيلدتهم مجاورة لبلدنا. ويؤدون الجزية فيلزم المسلمين اذا هجم عليهم عدو سواء كان هذا العدو الذي هجم عليهم كافرا او مسلما معتديا - 00:54:43

يلزم المسلمين ان يدفعوا عنهم فهمتم ولا لا؟ هذا المقابل تمام؟ اية طيب عقد الجزية هذا متى ينتقض؟ متى ينتهي؟ ينتهي بافعال محددة. انت ممكنتقول هذه الافعال هذه التي يقوم يعني بها اهل الذمة - 00:55:02

نقسمها الى ثلاثة اقسام. ان اكتبها في السبورة ثم نعود للقراءة حتى نفرزها. ما شاء الله انتبه معى. افعال اهل الذمة هذى تنقسم الى ثلاثة اقسام اسرع. الرسم الاول ما - 00:55:24

ينقض بها عقد الذمة مطلقا. القسم الثاني ما لا ينقض بها عقد الذمة ايش مطلقا القسم الثالث ما فيه تفصيل والتفصيل ان اشترطنا عليهم عدم ذلك ففعلاه انتقض وان لم - 00:56:27

نشترط عليهم ذلك ايش؟ فلا فلا انتقاض. كم صارت الحالات؟ ثلاث يعني اجمالاً ثلاث واضح ولا لا؟ الان نريد ان نعرف يعني مثال ما ينقض عقد الذمة اذا فعلوه مطلقا - 00:57:19

ما يعني مطلقا؟ يعني سواء اشترطنا عليهم الا يفعلوا او لم نشترط. مثل لو انهم دلوا عدوا للمسلمين فهمت ولا لا؟ لو انهم امتنعوا عن الانقياد لاحكام الاسلام فيما يعتقدون تحريمها - 00:57:44

هنا ينتقد العقد مطلقا سواء اشترطنا او لم يشترط لان هذا مقتضى عقد الجزية فهمتم؟ طيب ما لا ينقض به عقد الجزية مطلقا مثل لو انهم فعلوا شيئا لا يعتقدون تحريمها كشرب المسكر - 00:58:03

لو انهم على سبيل المثال اظهروا الناقوس. ناقوس النصارى الجرس ونحو ذلك. واضح لا ينقض. لو انهم قالوا ما يعتقدونه في دينهم مما يتعلق بالقرآن او بسيدهنا رسول الله. مثلا كان - 00:58:21

قالوا ان محمدا مثلا ليس رسولا من عند الله ان القرآن ليس كلام الله. ليس كتابا من عند الله. تمام ولا لا؟ فهذا لا ينقض العقد به مطلقا. لكن طبعا يمنعون من اظهار هذا - 00:58:40

المسلمين فان اظهروه عزروا لكن لا ينقض العقل. واضح ولا لا؟ لان هذا بمقتضى دينهم. يقولون بمقتضى دينهم. نعم. ما فيه التفصيل هذا ان اشترطنا عليهم الا يفعلوا ففعلاه انتقض العهد. واضح ولا لا؟ انظر ماذا قال. قال هنا وانتقب - 00:58:56

والعهد وانتقض العهد بجزية منع. اه اذا منعوا الجزية انتقض العقد. مطلقا سواء اشترطنا عليهم قلنا لهم اذا منعتم الجزية سوف ينقض او لم يشترط وانتقض العهد بجزية المنع وحكم شرع بتمرد دفع اي اذا دفعوا احكام الشرع - 00:59:19

اثنين لا هرب ايش معنى لا هرب؟ لو انه هرب من بلادنا لا يريد دفع الجزية لا ينقض العهد بهذا لو انه هرب من بلادنا لانه لا يريد ان ينفذ عليه حكم الاسلام. لا ينتقد العهد بهذا. فهمتم؟ لا هرب - 00:59:41

تمام؟ ثم قال بالطعن في الاسلام او فعل يطر المسلمين النقد لو شرط ترك انظر ماذا قال في الشرح. قال وانتقض العهد اي عهد الذمة بجزية منع اداءها للمسلمين وبمنع حكم شرع اي منع انقيادهم له بتمرد وقع بسبب ذلك لا بسبب هرب من اهل الجزية - 01:00:00

او من الانقياد لحكم الشرع كما صرخ به الناظم تبعا للامام الغزالى في الوسيط واطلق غيرهما ذلك وهو ما في المنهاج وغيره. تمام؟
و سواء اشترط الانتقاض بذلك ام لا كما اطلقه الناظم. هذه الحالة الاولى - 01:00:31

وقيد بالشرط فيما يأتي وكذا ينقض بالطعن في الاسلام او في القرآن او بالنبي صلى الله عليه واله وسلم بما لا يعتقد. شف بما لا

يعتقد بخلاف ما يعتقد يعني فرق بين ان يتهم النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً بالزنا - [01:00:51](#)

واضح هذه شناعة تمام؟ لكن مضطرين نقولها حتى نوضح الدرس. لو اعتقد او اتهم النبي عليه الصلاة والسلام الى الزنا واضح؟ فهذا ينتقد العقد اذا شرطناه عليهم الا يفعلوا ذلك. والا فلا ينتقض. طبعاً من جهة يعذب يعذب ما في - [01:01:14](#)

مشكلة لكن احنا نتكلم عن انتقاض وعدم انتقاض لانه اذا قلنا انتقاض ما معنى انتقاض؟ انتقاض ان بعد ذلك يصير الامام مخير فيهم بين قتل واسر نفس الخصال الاربعة الماضية. ومن وفاء. واضح؟ هذه معنى الانتقاض - [01:01:36](#) فهذا نسبة النبي عليه الصلاة والسلام الى ذلك انما ربما يقال واضح نسبة الى ذلك هذا لا يعتقدونه في دينهم. لكن لو قال ان هذا الرجل ها هذا مثلاً ليسنبياً من عند الله - [01:01:53](#)

هذا هذا من القسم هذا لا انتقاض فيه مطلقاً. واضح الفرق؟ انظر ماذا قال. قال وكذا ينتقد بالطعن في الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقد اي لا يعتقد ذلك الذمي. تمام كنسبته الى الزنا او الطعن في نسبة. بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاد - [01:02:11](#)

هذه كقوله انه ليس بنبي او انه قتل اليهود بغير حق فلا ينتقض بذلك وان شرط الانتقاض به ها شف هذا لا ينتسب به مطلقاً. لانه يقول وفق ما يعتقد. فهمتم ولا - [01:02:31](#)

لو قال مثلاً القرآن ليس من عند الله من اي قسم هذا من الثالث من هنا لا انتقاض به مطلقاً. لو قال مثلاً تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ولعنهم الله بما قالوا لو قال ان الله ثالث - [01:02:49](#)

ثلاثة من اي قسم من الثالث. تمام؟ لانهم يعتقدون هذا. تمام؟ فقال هنا او فعل يضر بال المسلمين فينتقض العهد به لأن زنا بمسلمة واحد. هذا مثال الفعل الذي يضر بال المسلمين. كان زنى بمسلمة - [01:03:07](#)

او فتن مسلماً عن دينه ما معنى فتن مسلماً عن دينه؟ القى اليه شبه. يريد تهويده او تنصيره. تمام؟ او قطع عليه الطريق ها او دل اهل الحرب على عورة لنا - [01:03:27](#)

قال النقض النقض هو مبتدع وخبره بالطعن في الاسلام له شرط ترك له عليهم اي ترك الطعن والفعل المذكور في العقد وشرط انتقاده بفعل احدهما والا فلا - [01:03:45](#)

واضح؟ يعني هذه اذا شرط الا يفعلوها ففعلوها انتقضوا الا فلا تمام؟ وخرج بما ذكر اسماعهم المسلمين شركاً. لو اسمع المسلمين شركاً اسمع المسلمين قولهم ان الله كيت وكيت - [01:04:03](#)

تمام؟ او اسمع المسلمين اعتقادهم في عزيز والمسيح انهم كيت وكيت تمام؟ عليهما وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام. واظهار ناقوس وعيid فلا ينتقض العهد بها وان شرط لكن اذا اظهروا ذلك للمسلمين عذروا - [01:04:24](#)

ثم قال واذا انتقض العهد شف لم يبلغه من مأمن ما نخرجهم اولاً نبلغهم المأمن ثم نقاتلهم. لا. اذا انتقض العهد والامام خير فيه بين القتل والرق والمن والفداء. يصبحون اسرى مباشرة اذا شاء الامام اما ان يسترقو اما ان - [01:04:46](#)

قلت له مباشرة اما ان يفاديهم يأخذوا منهم الفدية اما ان يمن عليهم قال كما في كامل قد اسر. ما معنى في كامل؟ الكامل هو البالغ العاقل الحر الذكر. تمام؟ كما في كامل قد اسر فان اسلم قبل الاختيار امتنع. يعني ان اسلم - [01:05:10](#)

ان اسلم هذا الذي انتقض عهده قبل ان يختار الامام فيه شيئاً امتنع قتله. تمام؟ مم هذا اذا انتقض بغير قتال اما اذا انتقض بقتال قتال. مم يعني اذا حاربوا فحصل نقض العهد بقتال قتال. اما هذا الكلام السابق كله اذا انتقض بغير - [01:05:34](#)

بغير قتال. نكون بهذا بارك الله فيكم انتهينا من كتاب الجهاد نبدأ في الدرس القادم في كتاب الصيد والذبائح والله اعلم. وصلي الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. بسم الله - [01:06:02](#)